ISSN 1412-226x

الزهراء

مجلة سنوية محكمة تهتم بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- السنة النبوية أساس عقدي وتشريعي ومنهج حياتي للوسطية والاعتدال
- فقه الفتوى على خلافيات الفروع
- المنهج النبوي في تعليم اللغة العربية
- منهج ابن أبي حمزة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس
- النقد على المواقف النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا
- الأمن في التعايش السلمي في العقيدة
- مقام الزهد في تفسير الإبريز للشيخ بشري مصطفى

السنة الخامسة عشرة العدد 1 ☙ 1440هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 14, No 1, 1438 H/2017 M السنة الرابعة عشرة، العدد ١، ١٤٣٨هـ/2017م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
شاذلي

هيئة التحرير
غلمان الوسط — محمد شيرازي دمياطي — أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان — يولي ياسين — محمد مسرور إرشادي

تحرير ومراجعة لغوية
نيل الهدى — زهرة العين — فاتح الندى — هاري سوسانتو

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين — عارف شريف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديثنا الزهراء

السنة النبوية أساس عقدي وتشريعي للوسطية والإعتدال

فاتح الندى .... ١ -٣

البحوث والدراسات

فقه الفتوى على خلافيات الفروع

محمد فيصل محمد عبد الفتاح .... ٤ -٢٥

المنهج النبوي في تعليم اللغة العربية (تطبيق في معهد الجامعة للبنات الجامعة الإسلامية الحكومية شريف هداية الله جاكرتا

نيل الهدى نورز .... ٢٦ -٣٤

منهج ابن أبي جمرة في شرح أحاديث كتاب بهجة النفوس

إنارة العين .... ٣٥ -٤٦

النقد على المواقف النسوية تجاه تنظيم قانون الإجهاض في إندونيسيا

عائدا حميراء .... ٤٧ -٦٥

الأمن في التعايش السلمي في العقيدة

أحمدين أحمد طهار .... ٦٦ -٧٤

مقام الزهد في تفسير الإبريز للشيخ بصري مصطفى

أزكية التحية .... ٧٥ -١١٤

الأمن في التعايش السلمي في العقيدة

أحمدين أحمد طهار
كلية الدراسات الاسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله جاكرتا

Abstract
Having religion is both fitrah and human rights at the same time. Although Islam has taught people about the right and wrong religion, people are given the freedom to choose a religion, no one can force others to embrace a particular religion. Islam promotes peace and coexistence with different religions. Attacks on other religions are a sign that the religion's position is being pushed in society.
Keywords : التعايش السلمي (peaceful life), العقيدة (creed), الأمن (security)

المقدمة

إننا نؤكد في بداية الأمر، أنه حين يوجد الأمن توجد أشياء أخرى معه، وترافقه خيرات وبركات. هذا ما نفهمه من قوله تعالى: [وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ] النحل:١١٢، وقوله عز وجل: [أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ] القصص: ٥٧. فمع وجود الأمن في قلوب الأفراد وفي المجتمع، وانتشار الأمن بين الناس تأتي الخيرات، ويقع ازدهار اقتصادي، وتقع حركة نشيطة في التجارة، وتزداد الحركة الاجتماعية في المجتمع. والواقع يخبرنا ذلك أن الأماكن والمناطق التي يضطرب فيها الأمن يفر المقاولون الكبار بأموالهم منها، ولا يستثمرون فيها، بينما إذا حدث العكس فإنهم يطمئنون على أموالهم ويتحركون بأمان. فهذا الازدهار الاقتصادي والراحة النفسية التي تكون للناس، تجعلهم يمارسون حياتهم في اطمئنان كامل، آمنين على أموالهم وعلى أعراضهم وعلى أنفسهم ويقع السلم الاجتماعي العام.[١]

ضرورة الأمن في الحية

إن منزلة الأمن في دين الله قد بلغت مرتبة الضرورات، فهي من ضرورات حياة الإنسان واستقرار المجتمع. ويعد الأمن من أهم أسس المجتمع الإسلامي ومقوماته، ولذا نجد أن الله تعالى يذكر هذه النعمة التي أولاها لقريش ويفرّع على ذلك الأمر بعبادته. وفي سورة قريش ربط بين الأمن والعبادة وجعل الأمن أساسا بل شرطا لعبادته، يقول تعالى: [فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ] قريش: ٣-٤. "ولما كان توفر الأمن ضرورة من ضروريات المجتمع اهتم الإسلام بتوفير الأسباب الجالبة للأمن وذلك ببناء الإنسان عقيدة وأخلاقا وسلوكا، لأن الأمن لا يتوفر بمجرد البطش والإرهاب وقوة الحديد والنار، وإنما يتوفر بتهذيب النفوس وتطهير الأخلاق وتصحيح المفاهيم حتى تترك النفوس الشر رغبة عنه وكراهية له. وإقامة الأمن إقامة للدين، ومن هنا فإن صلاح الدنيا بالأمن يترتب على صلاح الدين كذلك. فإذا فقد المجتمع هذه المقومات التي جاء الإسلام بها فإنه يفقد أمنه واستقراره".[٢]

والأمن الاجتماعي مضمونه أنه الجهود المتظاهرة من جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للقضاء على كل ما يؤثر على أمن المجتمع وأمن أفراده ومؤسساته. وهذا يعنى أن الجميع مسؤول مسؤولية كاملة عن أمن

مجتمعه وأمن أفراده. وإن كلّ مؤمن ومؤمنة حقا في الإسلام أن يقوم بالإصلاح الاجتماعي. وهو بهذا قبل أن ينصح أو يصلح معاشريه أو ما يحيط به من أنواع المعاملات بين الناس، لا بدّ أن يصلح نفسه في جميع نواحيها. يقول تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] التوبة: ٧١.

فطرة التدين.

الدين هو كل معتقد يعتقده الإنسان، ويؤدي به الاعتقاد إلى الانقياد لهذا المعتقد، فيكون سلوكه تبعا لهذا المعتقد سواء أكان هذا المعتقد دينا حقا من عند الله، أم كان باطلا فاسدا، حيث إن كل صاحب ملة يعتقد أن ملته هي الحق، وأن كل أتباع دين يعتقدون أن دينهم هو الدين الأمثل والمنهج الأقوم. والإنسان بهذا متدين بطبعه، فالدين فطرة غرزها الله في البشر.

والإنسان بفطرته يميل إلى التديّن، وهو عابد بفطرته، فمن غير المستطاع تحويل الإنسان من العبادة إلى عدم العبادة، وإن كان من المستطاع تحويله من نوع من العبادة إلى نوع آخر، أي أن الإنسان لا بد له من معبود، فإما أن يكون المعبود هو الله جل جلاله، وإمّا أن يكون شيئا آخر غير الله، كما يتضح من قوله تعالى: [أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ] يس: ٦٠-٦١، وصراط الله المستقيم واحد، ولكن سبل الشيطان كثيرة متعددة، كما يتضح من قوله تعالى: [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ] الأنعام: ١٥٣.

ولقد أرشد القرآن إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى: [فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ] الروم: ٣٠. والإنسان يولد أصلاً على الفطرة، حتى يبدلها بفعل إنساني أو إيحاء شيطاني، يقول النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ».[٤]

ويعد حق التدين من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم على حق الحياة. وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المنزل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والتبديل، المنسجم مع الفطرة والواقع، والتصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان.[٥]

الأمن في اختيار الاعتقاد.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا لله تعالى. لذلك نص القرآن الكريم على حق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِى لدّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيّ] البقرة: ٢٥٦، وقال تعالى: [وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِى لأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ] يونس: ٩٩.[٦] والناس أحرار في أديانهم ومعتقداتهم. وأن الأساس في الإيمان والكفر هو الحرية الإنسانية الكاملة بلا وصاية ولا إكراه، وبناء على الاختيار تكون المسؤولية أمام الله تعالى يوم القيامة. ويتحمل

نتيجة هذ الاختيار، لما ورد في الآية السابقة.

والإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان. وأن العنصر العميق والحقيقي في الإنسان لا يدخل أبدا في مناط الإجبار أو الإكراه، لهذا نراه يجعل النية هي مناط لمحاسبة «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[7] أي أن النية هي المنطقة المحررة من الإكراه التي لا يمكن أن نستدعي إليها العنف المادي فهي محرمة عليه.

ونصوص القرآن قاطعة في النص على الأمن في الاختيار على العقيدة، قال تعالى: [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] البقرة: ٢٥٦، أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا."[8] ويقول الواحدي في سبب نزول هذه الآية، "قال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] البقرة: ٢٥٦، فخلى سبيلهما."[9]

ولابن جرير روايات عدة في أسباب نزول هذه الآية منها: في نذر النساء فى الجاهلية تهويد أولادهم ليعيشوا. وإن المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام، فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم. وفى رواية له عن سعيد بن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عندما أنزلت: (قد خيَّرَ الله أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم)."[10] وهذه الآية قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولايسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه. وفي هذا الصدد يقول سيد قطب: "إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة ... ، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني".[11] ولذلك فإن استشعار المؤمن لحرية العقيدة التي كفلها الإسلام يزيده يقينا بالهدى الذي منحه الله عز وجل له واختاره من بين كثير من الناس للاعتناق به.

ولقد أعطى الله في دين الإسلام لمن يدخل تحت حكمه من غير المسلمين الأمن في اختياره لعقيدته بعدما يتم بيان الإسلام له، فإن اختار الإسلام ففيه سعادته ونجاته، وإن اختار البقاء على دينه فقد اختار لنفسه الكفر والشقاء، ويكون بهذا قد قامت عليه الحجة وليس له عذر أمام الله، وحينئذ يتركه المسلمون على عقيدته، ويخضع لأحكام الإسلام، ولا يتظاهر بشعائر كفره أمام المسلمين. وهذا الاختيار مكفول ومقدس إلى الحد الذي لا يجوز العدوان عليه، وهذا بصريح النصوص القرآنية التي تعلن ذلك. فأمر الهدى والضلال أو الإيمان والكفر بيد كل إنسان ولا حق لأحد مهما كان أن يكره غيره، فإن فعل فهو مستبد ظالم، وأكّد ذلك قوله تعالى: [وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ] الكهف:

٢٩. " فلا إنسانية بدون حرية ولذلك فإن التشريع القرآنى يكفل للفرد ضمانات صلبة وراسخة لحريته حيال المجتمع، فجعل لكل فرد حق الاختيار في كل أمور حياته وآخرته ما دام هذا الاختيار لا يتضمن اعتداء ظالما على غيره ومن ثم فحرية اختيار الإيمان بالله أو الشرك به حق لكل إنسان يتحمل نتائجه." [١٢]
والحرية مكون أساسى فى طبيعة الإنسان الذي خلقه الله بها، فما دام ذلك حقه الذي أعطاه الله له، فليس من حق أحد أو أية سلطة أن تسلبه منه حتى لو كان ذلك لصالح الإيمان والإسلام.

أما ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».[١٣] فذلك لا يعنى إكراه الناس على الإيمان بالقتال، ولكن المقصود بالناس هنا من وقف في طريق الدعوة يتصدى لها من أصحاب السلطان الجائرين في الأرض المكرهين للناس على الضلال والشرك، الحاكمين بينهم بشريعتهم وأهوائهم.

وكذلك فإن الإسلام يترك لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، وأن لا يتدخل في عقائدهم، ولا يجور عليهم بحكم، وتسويهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات العامة، وأن يصون كرامتهم وحياتهم ومستقبلهم، كما يصون كرامة المسلمين وحياتهم ومستقبلهم. ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب. وقد دعا الإسلام إلى تأجيل الخلافات العقيدية إلى الآخرة لكي يفصل فيها الله تعالى، لأن القلوب والضمائر ينبغي أن تُترك لرب القلوب ويوم الحساب، قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] الحج: ١٧.[١٤]

وأما الدين فالمراد به الدين الإسلاميُّ الذي ارتضاه الله للبشر بقوله تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] المائدة: ٣، فهذا الدين يحقّق لمن آمن به واعتنق مبادئه الأمان والعصمة، فكلُّ مسلم يعد آمنًا بأمان الدين، ويحرم الاعتداء على دمه وماله وعرضه إلا بحقّ الإسلام، مصداقًا لقوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] الأنعام: ١٥١، وقوله: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا] النساء: ٩٣. وقوله: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] البقرة: ١٨٨، وقوله أيضًا: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] النور: ٤. وثمّة أحاديث كثيرة وردت تؤكّد هذا الأمر الإلهيَّ، ومن تلك الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته الخالدة في حجَّة الوداع، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».[١٥] إنَّ هذه النصوص، تؤكِّد تحريم الاعتداء على دم المسلم وعرضه وماله وكرامته وحريَّته إلى قيام الساعة.

وقد رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لأصحابه بوسيلة إيضاح جيدة، ما يؤكد طريق الأمان[١٦]، ويزيل المخاوف عنهم، وذلك باتباع ما جاء به من عند ربه. فقد خط خطا مستقيما في التراب، وأفهمهم أن هذا الطريق الموصل إلى الله، وهو ما بعثه الله به، ثم خط خطوطا جانبية متفرعة منه، وبين أن هذه السبل، من اتبعها ضل وغوى وابتعد عن طريق الرشاد، ثم قرأ صلى الله عليه وسلم قوله

تعالى: [وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] الأنعام: ١٥٣.
ومن هنا فإن العقيدة الإسلامية الحقة تولد في نفس معتقدها الأمن طمأنينة النفس، لا قلقا نفسيا يدمر الإنسان، بل أمنا يدفع إلى العمل والإنتاج وهي تذكر المسلم دائما بربه وتبعد عن الانهماك في مشكلات الحياة ناسيا ربه، بل توجد رقيبا داخليا على المسلم من نفسه، وتجعل المسلم عفيفا شريفا، وتحد من الصراع والاحتكاك والاعتداء والظلم، بهذا تصلح أمور المجتمع وتستقيم حياته اليومية.[١٧]

التعايش السلمي مع مختلف المعتقدات

يعترف الإسلام بالتعددية وحتميتها، وينطلق منها. والاختلاف بين الناس أمر حتمي قضى به خالق الناس، لقوله تعالى: [وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] يونس: ٩٩. وكذلك أنه دين يعترف بالأديان السماوية الأخرى، وأن النبي ε قد آمن بما أنزل على موسى وعيسى مما لم يحرفه اليهود ولا النصارى. كما قال تعالى: [آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ] البقرة: ٢٨٥. وإن احترام الأديان والمقدسات من الدين ويعد عند المسلمين من أساس العقيدة حيث أن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل وذلك مما يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها واحترامها نابع من تقوى القلوب، يقول تعالى: [ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ] الحج: ٣٢. ولقد قررت هذه الآيات مبدأ التسامح الديني والأخوة الإنسانية وعدم العنف والتعصب في الشؤون الدينية بأي شكل من الأشكال. فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية، أي: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين.

والإسلام لا يجعل مجرد المخالفة في الدين سبباً يحمل على التقاطع بالتفرقة وسلب الحريات والإخراج من الديار، وإنما جعل العداء سبباً مانعاً من موالاة العدو والامتزاج به والاعتماد عليه. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّي وَهِي مُشْرِكَةٌ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،ً فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهي رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: «نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ».[١٨]

وجاء في الحديث أيضا أنه: "قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بنت الْعُزَّى بنت أَسْعَدَ من بني مالك بن حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بنت أَبِى بَكْرٍ الصديق رضي الله عنهما، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، فقدمت على ابنتها بِهَدَايَا ضِبَابٍ وسمنا ًوَأَقِطٍ[١٩]، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تأخذ منها، وتقبل منها وَتُدْخِلَهَا منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هداياها تُدْخِلَهَا منزلها» فأنزل الله عز وجل: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] الممتحنة: ٨–٩.[٢٠] أي: "لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم،

أن تحسنوا وتعدلوا إليهم".[٣١]

ومن هنا نفهم أن المسلم ينبغي أن يعتقد أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى وهو منطلق أساس التعامل مع غير المسلمين، وليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم، بل إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] الحجرات: ١٣.[٣٢]

ونستنبط من النصوص السابقة أيضا أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع غير المسلمين ممن لم يشهر سلاحه في وجه الإسلام، أن تكون علاقة بر وعدل وصلة وتعاون، سواء كانوا يعيشون داخل الدولة الإسلامية أو خارجها. وأما من شهر سلاحه على الدعوة وحاربها فإنه يعاقب بالمثل، سواء كان غير مسلم أصلا، أو مسلما ارتد عن دينه، أو مسلما خرج على الأمة وحمل السيف على السلطان الشرعي، قال تعالى: [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] البقرة: ١٩٤، وأما العدوان من جانب المسلمين على غيرهم فمحرم، قال تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] البقرة: ١٩٠.

وفي ضوء هذه القوانين السامية التي سنتها شريعة الله، تعايش المسلمون مع غيرهم من أبناء الديانات الأخرى. وقد حرم الإسلام شتمهم أو شتم دينهم، أو تسميعهم ما يكرهون، وحرم سفك دمائهم، وسمح بزيارتهم، وعيادة مرضاهم، والاستعانة بهم في الشدائد عند الضرورة، وبالتبادل التجاري معهم، والزواج من نسائهم وإلى غير ذلك من المعاملات المشروعة. ولكن مما لا شك فيه أيضا أن بعض الحكام المسلمين استخدموا التشدد باسم الدين نحو أتباع الأديان الأخرى، أحياناً بمقتضيات أمن الدولة واستقرارها، وأخرى بدافع من المآرب الشخصية. وفي كلتا الحالتين فإن التعاليم الإسلامية والإرشادات القرآنية الصريحة كانت بريئة كل البراءة من أعمال هؤلاء، لأنهم استغلوا الدين لأغراض غير شرعية.[٣٣]

وواجبنا نحن أنه لا بد أن نقيم المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية، بمعنى أنه يقوم على احترام هذه العقيدة وتقديسها، ويعمل على تثبيتها في العقول والقلوب، ويربّي ناشئة المسلمين عليها، ويردّ عنها أباطيل المفترين، وشبهات المضلين، ويجلى فضائلها وآثارها في حية الفرد والمجتمع، عن طريق الأجهزة التوجيهية التي تؤثّر في سير المجتمع، من المدارس والمساجد والصحافة والإذاعة، والتليفزيون والمسرح والسينما، والأدب بكل فنونه، من شعر ونثر وقصص وتمثيل وغير ذلك.

ويقول القرضاوي: "وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يجعل العقيدة على هامش حياته، فلا تأخذ من مناهج التربية والتعليم، ولا من مناهج الثقافة والفكر، ولا من مناهج الإعلام والإرشاد، ولا من أجهزة

التوجيه والتأثير بصفة عامة، الاّ حيزا ضئيلا، وموضعا محدودا، فليس هي الموجه الأول، ولا المؤثر الأول في حياة الأفراد، والأسر والجماعات، إنما هي شيء ثانوي يجيء في ذيل القافلة، وفي المكان الأخير إن يبقى له مكان. وأضاف: "كانت العقيدة هي مصدر التصور والفكر، وكانت هي أساس الترابط والتجمع، وكانت هي أساس الحكم والتشريع، وكانت هي الدافع إلى الحركة والانطلاق، وكانت هي ينبوع الفضائل والأخلاق، كانت هي صانعة البطولات في ميادين الجهاد والاستشهاد، ومجالات البذل والإيثار."[٢٤]

وليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية، إكراه غير المسلمين على التخلى عن عقائدهم، كلا، فذلك لم يخطر ببال المسلم من قبل، ولم يخطر من بعد، لأن القرآن حسم القاضية من قديم، حين أعلن بصريح العبارة في قوله تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِي لدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] البقرة: ٢٥٦، ولأن الإيمان عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى بعد نفى الإكراه: [قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] أي: قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحلل على غيّ وضلال.

حماية أمن العقيدة.

إن الشريعة الإسلامية عملت على صيانة حرية الاعتقاد وحمايتها، فلكل إنسان أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته. ولم تكتف بإعلان هذه الحرية وإنما اتخذت الحماية على أمنها بطريقين[٢٥]:

أولاهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه. ويقول تعالى في ذلك: [وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ] يونس: ٩٩، وقوله: [فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ* لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ] الغاشية: ٢١- ٢٢، وقوله: [وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ] النور: ٥٤.

ثانيهما: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها أهله العقيدة، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والقرآن ينص صراحة على ذلك في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا] النساء: ٩٧- ٩٩.

والشريعة الإسلامية تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي

يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته.

وقلنا إن حرية العقيدة وأمنها في الإسلام مكفولة ومقدسة إلى الحد الذي لا يجوز العدوان عليها. وقد أكد رسول الله تلك الحرية عملياً عندما هاجر إلى المدينة المنورة، ووضع أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود أنهم مع المسلمين يشكلون أمة واحدة.[٣٦]

ومن منطلق هذه الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام، كان إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسيحيين من سكان القدس الأمان "لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم."[٣٧] وقد كانوا يمارسون شعائر دينهم وطقوس عبادتهم في معابدهم وبيوتهم، ولم يمنعهم أحد من ذلك لأن الشريعة الإسلامية حفظت لهم حق الحرية في الاعتقاد، وقد أورد الطبري في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا (القدس) ونص فيه على إعطاء الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم وعلى كنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم."[٣٨]

وهذه الأفعال تدل على عدالة الإسلام وحرص الفاروق رضي الله عنه أن تقوم دولته على الأمن والعدل والرفق برعاياها ولو كانوا من غير المسلمين، وقد بقيت الحرية الدينية معلماً بارزاً في عصر الخلافة الراشدة، مكفولة من قبل الدولة، ومصانه بأحكام التشريع الرباني.

ومع تقرير الإسلام الحرية المطلقة في اختيار العقيدة، إلا أن تلك الحرية تقف عندما تبدأ حرية الغير وحقوقه. فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء، وأن يتبني لنفسه من الأفكار ما يريد، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه، ولا يؤذي بها أحد من الناس. أما إذا حاول نشر هذه الأفكار التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلام، وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على حقوق هذا الدين وحقوق معتنقيه.

إن الإسلام إذ يقرر حرية العقيدة على ما سبق، لا يجبر أحدا على الدخول فيه فإذا ارتضه الإنسان بكامل إرادته وحريته واقتناعه، فعليه أن يلتزمه لأن الأمر في الدين جد، لا عبث فيه، لأنه بدخوله الإسلام أصبح عضواً في جماعة المسلمين له ما لهم، وعليه ما عليهم. فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود. ونظرا لذلك شرعت عقوبة الردة حماية لجدية الاعتقاد، وحرمة الدين.

وخلاصة مما تقدم نقول: إن العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، فهي إذا ما يدين به

الشخص من معتقد لا يقبل الشك، ولذلك فإن العقيدة بمعناها الصحيح لا ينبغي أن تطلق إلا على العقيدة الإلهية–العقيدة الإسلامية– والتي تمتاز بخصائص عدة منها: أنها من عند الله، وصالحة وشاملة لكل مكان وزمان، ولا تتعارض مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتخلو من كل تشدد أو تعصب، وخالية ومحرمة للأباطيل والخرافات بالعقول، وتساوي بين الناس في الثواب والعقاب، وتأمر بالعدل الشامل والكامل ولا شفاعة فيها في حد من حدود الله، وهي تحافظ بقوة على الدم والعرض والمال والنسل. وكذلك أيضا، فإننا ندعو إلى وحدة الأمة الإسلامية في أمر عقيدتها على أساس من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الاختلاف والتفرق في شأن العقيدة يؤدي إلى أن تصبح الأمة الواحدة أمماً شتى، ويثمر هذه الثمرة المريرة من التنازع والاحتراب والقطيعة، واتهام بعض المسلمين بعضا بالكفر.

وإننا أيضا نحذّر من محاولات الداعين إلى التقريب أو التوفيق بين الإسلام وغيره من الأديان المحرّفة، ولا نرى فائدة مما يدعونه باسم الحوار بين الإسلام والمسيحية. فقد قطع الإسلام أمر هذا الحوار، منذ جاء وفد نصارى نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلونه في شأن دينهم ودينه، مما سجّلته سورة آل عمران في آيات كثيرة حيث انتهت إلى دعوتهم إلى كلمة سواء. هي الجامعة لحقيقة الإيمان، لكنهم رفضوا الالتزام بها وأصرّوا على باطلهم وافترائهم قال تعالى: [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] آل عمران: ٦٤. وقد رفض هؤلاء تلك الكلمة السواء التي دعاهم إليها القرآن، وما يزال أخلافهم يرفضونها، ويصرون على عقيدة التثليث، وادعاء نسبة الولد لله سبحانه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وإذن، فما جدوى الحوار أو محاولة التوفيق، بين دين يدعو إلى توحيد الله، ويجعل هذا التوحيد هو أساس العقيدة، وبين أديان أخرى تتخذ من دون الله أندادا.

الهوامش

[١] الشاهد البوشيخي، مجلة حراء، مقالة بعنوان: مفهوم الأمن في القرآن الكريم، عدد ٣١ أكتوبر– ديسمبر ٢٠٠٨، مادة علمية مأخوّة من موقع: www.hiramagazine.com

[٢] مادة علمية مأخوّة من موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مقالة بعنوان: *وسائل حفظ الأمن*، www.alifta.net

[٣] جدعاء أي: مقطوعة الأذن. (ابن حجر العسقلاني (١٤٠٧ه/ ١٩٨٦م)، *المصدر السابق*، ٣/ص٢٩٥).

[٤] البخاري (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ)، *المصدر السابق*، كتاب الجنائز، باب مَا قِيلَ فِى أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، رقم الحديث: ١٣٨٥، ج٢/ ص١٢٧.

[٥] محمد الزحيلي، مقالة بعنوان: مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان، مادة علمية مأخوذة من موقع: www.islamweb.com

[٦] المصدر نفسه. www.islamweb.com

[٧] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله بن باز، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤ م/ ١٤١٤هـ)، كتاب بدء الوحى، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْىِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ١، ج١/ ص٣.

[٨] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض:

دار طيبة للنصر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١/ص٦٨٢.

٩ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، *أسباب النزول*، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ج١/ ص٥٣.

١٠ أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، جامع *البيان في تأويل القرآن*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ج٣/ص١٦-١٧.

١١ سيد قطب ، *في ظلال القرآن*، (القاهرة: دار الشروق، ط١٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م)،ج١/ ص٢٨٥.

١٢ عبد الوهاب خلاف، *السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية فى الشؤون الدستورية والخارجية والمالية* (القاهرة: طبعة دار الأنصار،١٩٧٧م)، ص٢٥ وما بعدها بتصرف.

١٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ، رقم الحديث: ٦٩٢٤، ج٨/ ص٦٤.

١٤ مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، مقالة بعنوان: قضية حفظ الدين وحرية العقيدة، مادة علمية مأخوذة من موقع: www.adaawah.com

١٥ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الفتن،باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رقم الحديث: ٧٠٧٨، ج٨/ ص١١٧.

١٦ وجاء في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَّ خَطًّا وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِى الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ).(محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: صدقي جميل العطار، كتاب المقدمة، باب اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ١١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ج١/ص٢٠).قال: حديث صحيح. وعن عبد الله رضي الله عنه، قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا، ثم خط عن يمينه ، وعن شماله خطوطا، ثم قال: «هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)» الأنعام: ١٥٣. (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على*الصحيحين، باب تفسير سورة الأنعام، رقم الحديث: ٣٢٤١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢/ ص٣٤٩). هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

١٧ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل علي الشاملة، *متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلدنا*، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٣٤.

١٨ البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الهبة، باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، رقم الحديث: ٢٦٢٠، ج٣/ ص١٩٢.

١٩ الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به.

٢٠ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م) تفسير سورة الممتحنة، رقم الحديث: ٣٨٠٤، ج٢/ ص٥٢٧-٥٢٨. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح.

٢١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤/ص٤١٩.

٢٢ مادة علمية مأخوذة من موقع: 01-03-2011 www.majdah.maktoob.com

٢٣ محمد الشهابي، رد على مقالة الأستاذ صباح إبراهيم: هل ما يقوم به الغرب الهجوم على الإسلام مبررا، الحوار المتمدن- العدد ٢٢٦٤، ٢٧-٤ -٢٠٠٨، مادة علمية مأخوذة من موقع: www.ahewar.org

[٢٤] يؤسف القرضاوي، *ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده*، (القاهرة: مكتبة وهبة،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م)، ص٢٣-٢٧.

[٢٥] مقالة بعنوان: حقوق الإنسان في الإسلام، مادة علمية مأخوذة من موقع: www.moqatel.com

[٢٦] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ع كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ...".(انظر: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري البصري ، *السيرة النبوية لابن هشام*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، د.ت، ج٣/ص٣١-٣٢). [كِتَابُهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ]. معاني الكلمات: يثرب: اسم رجل نزل بها من العماليق فعرفت باسمه، فلما سكنها الرسول صلى الله عليه وسلم كره لها هذا الاسم أعني: يثرب لما فيه من لفظ التثريب، وسماها طيبة أو المدينة أو طابة ولها أسماء أخرى كثيرة. عانيهم: أسيرهم. المعاقل: الديات. ربعتهم ورباعتهم: ويقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووافدهم.

[٢٧] أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري ، *تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك*، ذكر فتح بيت المقدس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٢/ ص٤٤٩.

[٢٨] الطبري، *تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك*، ذكر فتح بيت المقدس، ج٢/ ص٤٤٩.

Towards Moderate Islam

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Propethic Sunnah is a Contractual, Legislative, and Life-Based Approach to Moderation
- Understanding Fatwa over the Variety of Particular Opinions in Islamic Law
- The Prophetic Curriculum in Teaching Arabic Language
- Ibn Abi Jamrah Methodology in Explaining the Hadith of *Bahjatu al-Nufus*
- Criticism over Feminism Opinions toward the Regulation of the Abortion Law in Indonesia
- Security in Peaceful Coexistence in Faith
- The Standing of *Zuhd* in *al-Ibriz* Authored by Sheikh Bisri Mustafa

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M

مجلة الزهراء
السنة الخامسة عشرة العدد 1 1440هـ/2018م